


خدمات الترخيص والتسجيل - تجديد ترخيص استثماري



خدمات الترخيص والتسجيل - تجديد ترخيص استثماري

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تجديد الترخيص الاستثماري لمدة سنة واحدة أو خمس سنوات للمنشآت الاستراتيجية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

• قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

• 5.000 ريال سعودي عن كل سنة

متطلبات الخدمة

• لا يوجد متطلبات

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفة أو جريمة.
- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواءً مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- التجديد يتم خلال تسعين يوم قبل تاريخ انتهاء الترخيص الاستثماري.
- أن يكون عقد التأجير أو التملك للموقع المبرم مع المطور الرئيس مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- الحصول على التراخيص أو الموافقات النهائية الخاصة بالأنشطة المتخصصة.
- التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية و سريان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية).
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:
 - وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.
 - تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.

- إضافة توقيع أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور الرئيس.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- يوم عمل واحد للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن الاستمرار في مزاولة النشاط داخل المدن الاقتصادية.



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority